

كذلك بعيد اختلاف المراتب الباعثة لاختلاف الانتزعات
 فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وله اتخاذ السواد الاشد
 والاضعف بحيث لا يكون بينهما احتياز اصلا والمقابل
 يكفيه هذا القدر من البيان لا يحتاج الى زيادة التوضيح
فأقول وان كثر معناه فان وضع لكل انشاد اي لا يتخلل
النقل فمشترك فيعيد الوضع لكل خرج المعينة والمجاز
 ويعتقد الاشد اخرج النقل فان المنقول اليه الصيا
 موضوع له كما قيل **والحق انه واقع بين الصندي** وقع
 في المشترك اختلافاً الاول انه ممكن اولاً والثاني
 بعد تسليم الامكان واقع اولاً والثالث بعد تسليم
 الوقوع هل واقع بين الصندي ام لا ويدفع هذه الاختلا
 فاة
 كلها وقوع لفظ التزاحم والتميز على سبيل
 الوضع كما لا يد من اراجحة اقوي سبها ان المخالفين في
 قال بعدا مكانه قال لو امكن لزما الاتفات النفس في ان
 واحد الى سببين بالتفصيل وهو بيبات الملازمة ان
 المشترك اذا اطلق فاما ان يلاحظ بعض المعاني روت
 بعض يلزم الترجيح بلا مرجح او يلاحظ اصلا فذلك
 ايضا بطل فان الوضع لا يستحال وله بدله من المحاط
 بالضرورة فيتمين ملاحظة جميع المعاني فاما ان يكون
 بالاحمال فذلك ايضا بطل فان ملاحظة المعاني
 بالادوات المتعددة المنفصلة لا بد ان يكون على التفصيل
 ودفعه بوجهين الاول ان بعض المعاني يكون اشده
 مشاحية بالذهني فيكون هو المحفوظ دون غيره والثاني
 ان الاوضاع المتعددة قد تكون ملحوظة مجازا فيجوز
 المعاني ايضا كذلك ومن قال بعدم وقوعه قال بان المهم

منه

منه خلا بالمقصود والمبين يطول بلا قاتر فاق البيان
 كفي بالمقصود ودفعه ان المهم قد يكون مودا بالمقصود
 كما في التورية لقول الصديق لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم رجل يهتدي السبيل والمبين قد يكون ابلغ من البيان
 على ان القرينة قد تكون عالية ومن قال بعدم وقوعه
 بين الصندي في قال ان المتبادر تناقض والاستزاد توجد
 فيلزم المتبادر قلنا توجد في اللفظ وتناقض في المعاني فلا
 تضاد وايضا قال واذا اريد التضاد من اللفظ فيجبها
 في الذهني وهو محل واحد قلنا ان التضاد من خواص اللفظ
 المعينة في الصورة قد يقال بالاستدلال على وقوع
 المشترك انه لو لم يقع لكانت اكثر المعاني من اللفظ بعد
 تنابها وتساوي اللفظ لتساويها من حروف متناهية
 والمركب من المتناهي متناه وح يسد باب التسليم والتعليل
 مع انه مفتوح بالضرورة وهو مدفوع الاما قيل ان
 لا تسلم ان المركب من المتناهي متناه مطلقا بل اذا كان
 مجردا متناهية ولا تسلم نتائج المراتب فان تنهي
 المراتب في عالم التسليم والتعليل معلوم انه لو وجد لفظا
 زايد على عشرة احرف مثلا في ذلك العالم فاذا وجدنا
 الاضما مائة الي عشرة يلزم التساوي كما لا يخفى على من له
 فهم مستقيم بل مدفوع اولما اقول بوقوع اسه تعالى
 ان اللفاظ يجوز ان تبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق
 عنه نطاق البيان والتسليم والتعليل فانه لم يثبت اليان
 امور غير متناهية تمضي اليها لا يتكدر لانه نقاة
 الدنيا ولا في نقاة الاخرة اما الثاني فظ على تقديره واما
 الاول فلا تقطع بشارة كل واحد من البينيين فاقدم لا يسبق

ن

٢٩